التشریح من منظور الفقه و الطب

پدیدآورنده (ها) : شاکرین، حمید رضا

فلسفه و کلام :: نشریه الفکر الاسلامی :: محرم - جمادی الثانیة ۱۴۱۷ - العدد ۱۳ و ۱۴

صفحات : از ۱۹۵ تا ۲۰۸

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/13558

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۹/۲۰

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است.
به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- ملف ۲ (دراسات و مقالات): السیاسة المصرفیة الائتمانیة من منظور الفقه السلفی
- علماء الشریعة و الفقه و الطب یبحثون التشافی بالقرآن من المنظور الدینی و الطبی
- منهجیة کتاب "الأدب العربی عبر العصور" لهدی التمیمی (دراسة تحلیلیة من منظور تاریخی و سیاسی)
- دراسات؛ رحبة«مالک بن طوق»فی الطب و الفقه و التقنیات
- ثقافة؛ حمایة التنوع الثقافی و الهویة من منظور إسلامی (۲/۱)
- بحوث و دراسات؛ التربیة علی حقوق الإنسان فی المدرسة الکویتیة فی منظور عینة من الموجهین التربویین
- جدل النهضة الأدبیة فی لبنان من منظور النقد الثقافی- الأنساق المضمرة فی الإطار و الأدوات-
- تعلیم و تعلم المفاهیم العلمیة من منظور النموذج البنائی
- الأسرة المسلمة؛ التربیة الجنسیة للأطفال و البالغین من منظور إسلامی
- وعی اللغة من منظور النقد الروائی فی الأردن قراءة فی کتاب «اللغة و الروایة» لبلال کمال رشید

www.noormags.ir

التشريح من منظور الفقه والطبّ[1]

حميد رضا شاكرين

ترجمة : علي البغدادي

المقال ثمرة جهود مشتركة لمجموعة من المتخصّصين في المجالين الفقهي والتشريحي ، حيث استُنير في المجال الأوّل بارشادات حجّة الإسلام محمود عبد اللّهي من قسم الفقه في مكتب التعاون بين الحوزة والجامعة ، وفي المجال الثاني بالمعلومات القيّمة لكلّ من : الدكتور مسلم بهادري والدكتور أكبري من جامعة طهران ، والدكتور إبراهيم اسفنديارى من جامعة العلوم الطبية في إصفهان ، والدكتور محسن فاطمي من قم .

« (Anatomy) كلمة يونانية في الأصل يقابلها في اللاتينية (Dissectio) وتعني القطع (Cutting Up) وتطلق عادة على دراسة أحوال مختلف أعضاء البدن[2] »، والركيزة الأساسية في التعريف تتلخّص في العبارة التالية : تشريح البدن لمعرفته .

---

(١) نشر المقال في مجلة « حوزه و دانشگاه » بالفارسية ، السنة الثانية ، العدد الخامس ، شتاء ١٩٩٥ .

(٢) Dr. Ali Esfandiari, An Education On Study In Learning And Teaching Of Anatomy P. 26 .

www.noormags.ir

وتوجد تعاريف أُخرىٰ لـ (Anatomy) تناولت مفهوم (علم التشريح) علىٰ وجه الخصوص، مثل:

«علم التشريح: هو دراسة ومعرفة بدن الإنسان وأعضائه المختلفة والعلاقات بين الأعضاء»[1].

يعود تأريخ علم التشريح الذي عُني بتحديد الدور الواقعي لأجهزة جسم الإنسان وفسلجة أعضائه إلىٰ آلاف السنين، إذ تمكن الإشارة إلىٰ (آلكمائيون كره تونائى ـ ٥٣٥ ق.) باعتباره أحد الفلاسفة وخبراء التشريح في عهد ما قبل الميلاد. وبالرغم من عدم قيامه بنشاط طبي إلّا أنّه شرّح العين وقدّم دراسات حولها[2].

ولقد تسنّم التشريح مكانة رفيعة في عصر الازدهار العلمي للمسلمين فإلىٰ جوار «قانون ابن سينا» و«حياة الحيوان» للدميري سُجّلت نماذج مدهشة في القرنين الثاني والثالث للهجرة من الجراحة بالتخدير، وثقب القصبة الهوائية في حالات الاختناق وتغذية المريض بالأُنبوب؛ فقد كان التشريح بالنسبة لعلماء الدين العارفين باللّه تعالىٰ ثمرة دون غيره من العلوم التجريبية تتمثّل في رفع الحجاب عن الوجه الناسوتي للآيات الأنفسية ومن ثمّ الكشف عن جانب من أسرار قوله تعالىٰ: ﴿... فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾[3].

وهذا الأمر يعزّز ركائز برهان النظم وإتقان الصنع بما يتيحه من شواهد سامية. وقد أكّد الغزالي إنّ المرء لا تتوافر له معرفة كاملة بمعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّها الإنْسانُ ما غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمِ * الذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ ما شاءَ رَكَّبَكَ﴾[4] إلّا بعد معرفته علم تشريح الإنسان ظاهراً وباطناً[5].

---

(١) نوراني، مهدي، «كالبد شناسي»، بالفارسية: ١٤، الناشر شركت سهامى چهر، ١٩٨٩.

(٢) تراجع: «زندگينامه علمى دانشوران»: ٢١٥، بإشراف أحمد بيرشك.

(٣) المؤمنون: ١٥.

(٤) الانفطار: ٦ ـ ٨.

(٥) الغزالي، الإمام محمد، «جواهر القرآن»، تحقيق حسين خديوجم: ٥١.

www.noormags.ir

ويمكن أن نطلق على التشريح في عصور ما قبل النهضة الصناعية في أُوروبا تسمية التشريح الكلاسيكي (Classical Anatomy)، الذي يمكن تعريفه بأنّه : « تفحص عقلي ـ تجريبي في جسد الإنسان والحيوان ».

وبمقدورنا تسمية التشريح في القرون الثلاثة الأخيرة بـ « التشريح التجريبي » (Empirical Anatomy) فيما جرى التشديد على الدراسة التجريبية للجسد وبخاصة عبر تشريحه. وفي العصر الحديث وبالتحديد في العقود الأخيرة حظي التشريح بأهمية متزايدة في الميدان الطبي فظهرت مدارس واتّجاهات متعدّدة حول كيفيته ومساحته من قبيل : المذاهب التقليدية (Traditionalism) والتقدمية (Progressive) والمحافظة (Conservatism). وقد بلغ علم الطبّ في نهاية القرن العشرين مرحلة بات التشريح فيها يشكّل محوره الأساس وركيزته، بحيث يؤدّي تجاهله إلىٰ حرف علم الطبّ عن مساره. فكلّما امتلك علم الطبّ معرفة تشريحية أوفر كان نصيبه من النجاح في معالجة المرض أكبر، مثله في ذلك مثل سائر العلوم السريرية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

استخدامات علم التشريح :

يستفاد من علم التشريح حالياً في ميدانين مهمّين :

أ ـ ميدان الطبّ :

يقوم التشريح في ميدان الطبّ بثلاثة أدوار أساسية هي :

١ ـ التعليم :

في التشريح التعليمي تُجرىٰ دراسات دقيقة لتركيبات أعضاء البدن ووظائفها والعلاقات بينها. ومع أنّ البحوث النظرية (الكتاب ـ الصورة ـ المجسّم ـ الكامبيوتر) تتيح تلك الدراسات لكنّ جميع المتخصّصين تقريباً لا يعتبرونها كافية بصفتها لا توفّر للطالب الممارسة العملية التي تترتّب على التشريح المباشر للجسد. وقد برهنت هذه الرؤية علىٰ

www.noormags.ir

واقعيتها بما حقّقته الدول الصناعية من نجاحات باهرة علىٰ صعيد التعليم الطبي الذي استفاد من الفرص الوفيرة المتاحة لتشريح الجسد الإنساني.

وبعبارة بديلة: لقد أضحت ممارسة طلبة العلوم الطبية لعملية التشريح ـ بمقدار حاجاتهم التعليمية ـ ضرورة لا يمكن التغاضي عنها.

٢ ـ التأهيل:

أدّى التطوير التقني لمشرطة التشريح خلال القرن الجاري إلىٰ إيجاد ثورة عظيمة في علم الطبّ. فالتعليم الطبي مدين في تقدّمه إلى التأهيل الذي يعتمد أساساً على التشريح بصفته أقصر السبل وأنجعها في تشخيص المرض وتحديد العلاج. وتستهدف مرحلة التأهيل عادة تحقيق أمرين:

أحدهما ـ الطريقة الصحيحة لتعامل الطالب مع جسم الإنسان، فمثلاً لن يكون بمقدور الطالب إجراء عملية جراحية لأحد شرايين القلب من دون اللجوء إلىٰ فتح منطقة الصدر بأكملها، إلّا في حال توفّره علىٰ معرفة دقيقة بجغرافية البدن.

ب ـ معرفة الفروقات العرقية والجينية العضوية للإنسان، وهذه المعرفة تحصل بتشريح أجساد من أعراق وبيئات و... مختلفة. وقد عبّر أحد المتخصّصين الفرنسيين بالتشريح عن هذه الحقيقة بقوله إنّ: «كلّ جسد هو كتاب علىٰ حدة».

وتبلغ أهمية التشريح ذروتها في مرحلة التطبيق، فللتشريح دور حيوي في إعداد الطبيب بما يكسبه من مهارة وبرودة أعصاب واستعداد نفسي مطلوب. ولا يمكن لأي طريقة أُخرىٰ ـ حتّىٰ التأهيل السريري ـ أن تحلّ مكان الممارسة المباشرة للتشريح.

يعاني المنهج المتّبع في بعض بلدان العالم الثالث في إعداد الأطباء الجرّاحين من نقص خطير جدّاً لافتقاره إلى المعرفة التشريحية ـ وبسبب شحّة الإمكانات التشريحية يستفاد من وسائل مساعدة فقط من قبيل الصورة والكتاب والمجسّم و... ـ الأمر الذي يقود إلىٰ وقوع خسائر جسيمة جراء الاشتباه مثلاً في تحديد مسار المبضع فنسمع بتشوّه وجه الوليد

www.noormags.ir

أو قطع أحد أعضائه أو أعضاء أُمّه لدىٰ خضوعها لعملية ولادة قيصرية علىٰ يد جرّاح تنقصه الممارسة التشريحية.

٣ ـ تطوير علم الطبّ وفتح آفاق جديدة له:

بملاحظة الدور الخطير للتشريح يتّضح أنّ علم الطبّ لا يتطوّر دون الاعتماد بشكلٍ أساس على التشريح؛ فقد تقدّم هذا العلم بسرعة مذهلة في الدول التي اعتمدت بشكل جادّ مناهج دقيقة وفاعلة في مجال تشريح الجثث التي مات أصحابها إثر إصابتهم بأمراض مجهولة، وبذلت لعلمائها إمكانات كبيرة في دراساتهم التشريحية وفي اكتشافاتهم الطبية. وكان الأمر على العكس من ذلك في الدول التي تفتقد لخطط سليمة في مجال التشريح، حيث ظلّت متخلّفة وتقتات فتات النتاج الطبي للدول المتقدّمة. وأدّت هذه الحال إلىٰ تراجع المستوى الطبي في هذه الدول فوصل بها الأمر في أحيان كثيرة إلىٰ إرسال مرضاها إلى الدول المتقدّمة في سبيل العلاج.

ب ـ ميدان القانون:

للتشريح استخدامان أساسيان فيما يتّصل بالمسائل القانونية:

١ ـ في الطبّ الجنائي الذي يستهدف تعيين سبب الوفاة وذلك لتقديم تشخيص علمي للجريمة والمجرم. ولا يقتضي الطبّ الجنائي تشريح جميع الأعضاء في الموارد كافة، لكنّه في الوقت نفسه بحاجة ماسّة للتشريح في موارد كثيرة.

٢ ـ في تعيين مقدار الدية، فمثلاً إذا كان المقتول الحامل وجنينها، فإنّ شقّ البطن لاستخراج الجنين هو أحد الطرق في تحديد ديته.

إنّ ما ذكرناه يرتبط بالاستخدامات العلمية للتشريح بعيداً عن الأُصول التشريعية كما إنّ الممارسة التشريحية تحاط بمحدّدات دينية وطبية وأخلاقية.

أ ـ المحدّدات الطبية: من الخطأ التصوّر أنّ الجرّاحين والباحثين يشرّحون الجثث دون الأخذ بنظر الاعتبار أي ضابطة أو قانون، فالقرارات الطبية تسوّغ التشريح للأغراض

www.noormags.ir

الصحيحة والعقلائية فحسب، ومن هذه القرارات :

١ ـ أن لا تترتّب علىٰ تشريح الجثة مردودات سلبية علىٰ ذوي الميت، كما يجب إحراز رضا الميت قبل وفاته أو رضا ذويه.

٢ ـ أن تكون الجثة سالمة وأن لا تكون مشوّهة أو قد تمّ فتحها من قبل.

٣ ـ قبل البدء بالتشريح يجب أن تكون الجثة قد خضعت لإجراءات التعقيم والتثبيت (Fix).

٤ ـ يتمّ تشريح الجثّة بمقدار الحاجة فقط.

ب ـ المحدّدات الأخلاقية : ترفض الفطرة الإنسانية تقطيع جسد الإنسان دون سبب، وكان الرأي العام علىٰ امتداد التأريخ البشري مذعناً إلىٰ ضرورة حفظ حرمة الجسد الإنساني.

وقد اضمحلّت هذه الأخلاقية في العالم الغربي المعاصر فبلغ الأمر ببعض الأفراد إلىٰ بيع أجسادهم أو أجساد أقربائهم لتشرّح بعد الموت.

ج ـ المحدّدات الدينية : تشدّد جميع الأديان الإلهية وبخاصة الدين الإسلامي الحنيف علىٰ ضرورة احترام جسد الإنسان. فلها تعاليم وتوصيات خاصّة في ذلك. وهذا المقال يبحث حكم التشريح في المنظور الإسلامي بلحاظ استخداماته المذكورة.

التشريح في الإسلام :

الأصل الأوّل في الرؤية الإسلامية ـ حسب إجماع الفقهاء وبالاستناد إلى الأدلة القطعية ـ هو عدم جواز تشريح جثة المسلم الميت، حيث يستوجب هذا الأمر الدية[1]. لكن ما دعانا إلى القيام بدراسة تحليلية معمّقة، هو معرفة الحدود الواقعية لهذا الحكم

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٧ ـ ٢٤٩، ٢٥١.

www.noormags.ir

ومساحته، فمن دون ذلك لا يمكن تقديم إجابة تتناسب مع متطلبات العالم المعاصر.

وسيكون لكلّ من الرؤية الإسلامية العامة لاحتياجات المجتمعات في كلّ عصر ومتطلّباتها، ولفلسفة الحكم وماهيته وقيوده وقرائنه دور خاصّ في التأسيس لهذه الدراسة.

فلسفة الحرمة وماهيتها:

أُولى المسائل التي تستوجب الاهتمام هي معرفة طبيعة الحكم بعدم تسويغ تشريح جثة المسلم وخصوصياته. وهناك احتمالات وآراء مختلفة بهذا الخصوص، لكلّ منها نتائجه الخاصة به:

أ ـ **الحرمة الذاتية**: الحرمة تعني المنع[1]، فيفيد استعمالها في النصوص[2] الحرمة التكليفية، وأحد الحدود الإلهية المستقلة. ويستبعد هذا الفرض نظراً للقرائن التي سنشير إليها في الرأي المقبل. وتترتّب علىٰ هذا الرأي النتائج التالية:

١ ـ ليس هناك أيّ أثر لرضا صاحب الجسد أو ذويه ولا تنفذ وصيّته بهذا الصدد؛ لأنّ الرضا والإذن نافذان في حدود السلطة والملكية الخاصة وليس في دائرة الحدود الإلهية.

٢ ـ هل يمكن الإفادة من قاعدة (الأهم والمهم) أو (الاضطرار) في إباحة التشريح أو قطع العضو، بناءً علىٰ هذا الفرض؟

فمثلاً، إذا أُصيب شخص بسكتة دماغية، الأمر الذي يعني أنّ قلبه سيتوقّف بعد لحظات، فهل يسوغ انتزاع قلبه وزرعه في صدر شخص آخر في حال الخطر لإنقاذ

---

(١) جاء في «مقاييس اللغة» في نهاية مفتاح مفردة «حرّم»: «المنع الشديد، فالحرام ضدّ الحلال»، وجاء في «المفردات» أيضاً: «الحرام الممنوع منه ...».

(٢) في حال فقدان القرينة الدالّة على الاستفادة في معنىً آخر.

www.noormags.ir

حياته ؟ ألسنا ـ في هذا المورد ـ مكلّفين بحفظ حياة المسلم علاوة علىٰ مراعاة الحرمة التكليفية بقطع الأعضاء الأُخرىٰ التي ماتت تواً أو توشك على الموت ؟ ثمّ أليس في تطوير العلم بما يعود به من نتائج إيجابية كبيرة على المجتمع مصلحة أكبر من ملاك منع تشريح جثة المسلم ؟ هناك رأيان متفاوتان بهذا الخصوص :

الأوّل ـ هو أن بعض الفقهاء يشكّكون في أصل التكليف بحفظ حياة المسلم في الموارد التي يتعلّق فيها حفظ حياة المسلم بتشريح جسد مسلم آخر أو قطع عضو منه، إضافة إلىٰ عدم وجود دليل خاص في هذا الخصوص، والإطلاق الموجود يقصر عن شموله للمورد. فهذه المسألة من مصاديق (الشكّ في ثبوت التكليف) والقاعدة الأوّلية في مثل هذه الموارد هي (البراءة). وبلحاظ هذا الأصل تظلّ أدلّة حرمة التشريح بلا معارض، فتبقى الحرمة ثابتة[1]. ولن يباح هذا العمل إلّا في الموارد التي يتمّ فيها فصل أو تشريح مقدار من الجلد أو اللحم الظاهر الذي لا يصدق عليه عرفاً كونه جناية على الميت أو الحي.

والثاني ـ هو ما يراه بعض آخر من أنّ الإسلام يعطي أهمية أكبر للمصالح الاجتماعية بالنسبة للمصالح الفردية، وتطوير العلم من الأحكام والمصالح الاجتماعية[2]. وبديهي أنّ الشارع المقدّس شدّد كثيراً علىٰ حفظ حياة المسلمين إلى الدرجة التي اعتبر فيها التقية لحفظ الشخص حياته أو حياة غيره من الفرائض الكبرىٰ[3]، وقبول المسؤولية المناطة بالمسلم من طرف الحاكم الظالم ـ المرفوضة بشدّة في الظروف العادية ـ أمرٌ مباحٌ في سبيل الهدف نفسه[4]. وكذلك تباح جملة من المحرّمات وتحرم جملة من الواجبات في حال التزاحم مع حفظ حياة المرء أو حياة غيره.

---

(١) عن دروس البحث الخارج في الفقه لآية اللّه التبريزي، وكذلك «المسائل المنتخبة» ١ : ٤٢٤.

(٢) المطهري، مرتضىٰ، «اسلام و مقتضيات زمان» بالفارسية : ١٤١.

(٣) وسائل الشيعة ١١ : ٤٧٣ ـ ٤٧٥.

(٤) م. ن ١٢ : ٥٥، ١٣٥ و ١٣٩.

www.noormags.ir

ويمكننا أن نفهم من مجموع هذه الأحكام وسائر الأحكام الاجتماعية في الإسلام، أنّ التطوير العلمي في العالم الإسلامي أو حفظ حياة المسلم إذا توقّف علىٰ أمر محرّم كالتشريح أو قطع عضو الميت فإنّه ليس مباحاً فحسب، وإنّما هو واجب في موارد معيّنة. وأوضح شاهد من النصوص التشريعية علىٰ ذلك هو ما نجده في الأدلة المتّصلة بالجنين الحي في بطن أُمّه الميتة، إذ يؤمر بشقّ بطن الأُمّ لإخراج الولد[1]، وتترتّب علىٰ هذه الرؤية نتائج عديدة، منها:

ـ في حال وجوب وتعيّن التشريح أو قطع العضو لا تبقىٰ ضرورة للإذن وإحراز الرضا؛ لأنّ الرضا لازم إذا كان ثمّة حقّ لصاحب الجسد أو ذويه، أمّا إذا كان تحريم التشريح حدّاً إلهياً، وأنّ حكم وجوبه يصدر في موارد خاصة ـ علىٰ أساس الضرورة وأهمية المورد ـ فإنّه لا يبقىٰ للآخرين حقّ إلّا ما جعله الشارع، مثل لزوم دفع الدية.

ـ لا يسوغ تشريح المسلم مع إمكانية رفع الحاجة إلى التشريح عن طريق تشريح الكافر أو قطع عضو من جسده؛ لأنّ إباحة تشريح المسلم ـ استناداً إلىٰ هذا الرأي ـ تقوم على الضرورة والالتزام بقاعدة (الأهمّ والمهمّ) وإذا لم يتعيّن تشريح المسلم، انعدمت الضرورة والأهمية.

ـ يجب أن يكون التشريح وقطع العضو في خدمة مصالح المسلمين، وفي غير هذه الصورة لا تثبت أهميّته في المنظور الإسلامي.

ب ـ الحرمة العارضة: تقول الرؤية الأُخرىٰ بحرمة تشريح الجسد، حفظاً لحرمة جسد المسلم باعتبار أنّ حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً[2].

ومن معاني الحرمة لغةً: الاحترام[3]، ولا يمكن تفسير هذه المفردة في إطار النصوص

---

(١) م. ن ٢: ٦٧٣، ٦٧٤.
(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٢٥١، ديات الأعضاء.
(٣) المصباح المنير: «الحرمة بالضمّ: اسم من الاحترام».

www.noormags.ir

الدينية إلّا بهذا المعنىٰ، ففي هذه النصوص شُرّعت الدية[1]، وهذا يدلّ علىٰ أنّ تشريح جثة الميت يعني تجاهل حقّ من حقوقه ولذلك يجب دفع الدية لتعويض ذلك. أمّا إذا كانت حرمته حكماً تكليفياً مستقلاً ومن الحقوق والحدود الإلهية الخاصة، فيجب جعل الحدّ أو التعزير بدلاً من الدية أو الاكتفاء بالعذاب الأُخروي. وتترتّب علىٰ هذه الرؤية عدّة نتائج منها:

١ ـ إذا كان تحريم التشريح لدواعي حفظ حرمة الشخص فإنّه يرتفع بإحراز رضاه وموافقته؛ فلمّا كان صاحب الحقّ هو الشخص نفسه فإنّ بمقدوره التنازل عن حقّه، وإذا فعل ذلك فلا مانع من تشريح جسده.

وبكلمة ثانية: إنّ حقّ الشخص علىٰ أعضائه بعد الموت كحقّه في حياته، فكما إنّ له الحقّ في التصرّف ببدنه في حياته في الأغراض العقلائية ـ إلّا إذا ورد منع خاصّ ـ فإنّه يمتلك هذا الحقّ في مماته.

وقد يتوهّم بأنّ هذه التصرّفات من مصاديق الإضرار بالنفس وهي ممنوعة بحكم «لا ضرر ولا ضرار».

ونقول في الجواب علىٰ ذلك: إنّ القاعدة المذكورة تصدق إذا لم يكن ثمة غرض عقلائي أكثر أهمية.

٢ ـ تكون الدية متعلّقة برأي ورغبة صاحب الجسد، وعليه فإذا أوصىٰ المرء بوضع جسده مجاناً أو مقابل مبلغ أكبر من مقدار الدية، تحت تصرّف التعليم الطبي أو العلاج، فإنّ وصيّته تنفذ ولا يسوغ تجاوزها، أمّا إذا كانت الوصية مطلقة فإنّ أصل حرمة التشريح يبقىٰ ثابتاً ولا يرتفع لزوم الدية.

٣ ـ لا يباح تشريح البدن بعد الموت فقط بل يباح عند الحياة أيضاً قطع بعض أجزاءه ليستفيد منها الآخرون شرط أن لا يستتبع القطع خطراً جدّياً علىٰ حياة المرء.

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٧ ـ ٢٥١.

www.noormags.ir

٤ ـ لا تقوم إباحة التشريح وقطع العضو على الاضطرار والضرورة، من هنا فإنّ التشريح مباح ولو لم يكن هناك اضطرار وذلك بمجرّد التوفّر علىٰ غرض عقلائي صحيح ومصالح أهمّ عرفاً في حال رضا الشخص.

٥ ـ ترتبط حدود إباحة التشريح وشرائطه برأي صاحب الجسد ورضاه، وعليه يمكن أن يوصي بتشريح أجزاء خاصة من جسده بشكل وشرائط معيّنة، وفي هذه الصورة لا يسوغ التخلّف عن الشرائط.

٦ ـ يتوقّف تحريم التشريح علىٰ صدق الإهانة وعدم الاحترام، ولذلك يسوغ التشريح إذا جرىٰ بشكل لا يصدق عليه إهانة الميت حتّىٰ لو لم يوصِ ويسمح صاحب الجسد بذلك، وهذا الأمر يتفاوت تبعاً لاختلاف الأشخاص والمجتمعات. فقد يعتبر نوع من التصرّف في البدن إهانة لشخص معيّن، ولا يعتبر إهانةً بالنسبة إلىٰ شخص آخر، وهكذا في صدد اختلاف المجتمعات.

٧ ـ لا تنحصر إباحة التشريح بموارد العلاج والنقل إلىٰ بدن آخر وإنّما تطال سائر الاستخدامات العلمية والتعليمية و...

٨ ـ لا تنحصر الإباحة بمورد عدم توفّر أجساد الكفّار، فالتشريح مباح مع إمكانية الاستفادة من أجساد غير المسلمين وفي حال سماح صاحب الجسد.

بالطبع تترتّب النتائج المذكورة، إذا لم يتوفّر تقييد أو تحديد للتشريح من خلال أدلّة شرعية أُخرىٰ، أمّا إذا كان الشارع قد جعل طرقاً أُخرىٰ لذلك أو أوجد محدّدات فالتشريح ممنوع، فمثلاً: «... إن قتلت امرأةٌ وهي حبلىٰ متمّ فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذَكَرٌ هو أو أُنثىٰ ولم يُعلم أبعدَها مات أم قبلها فديته نصفان: نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثىٰ ودية المرأة كاملة...»[1]، ويفيد هذا الحكم ـ مضافة إليه أدلّة حرمة التشريح ـ المنع من

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

www.noormags.ir

التشـريح[1]. مثل هذه الموارد ـ باعتبار أنّ الأحكام الإسلامية تهدف إلىٰ تأمين العدالة ـ فقد تمّ تأمين العدالة من جهة وروعيت حرمة صاحب الجسد وظلّت محفوظة من جهة ثانية.

ج ـ المثلة: وهناك احتمال آخر وهو أنّ تشريح البدن يعني التمثيل به، والتمثيل قد حرّمته الشريعة تحريماً باتّاً[2].

ولنفي هذا الاحتمال يكفي أن نقول: إنّ مجرّد التماثل الظاهري من دون ملاحظة الدوافع النفسية والانعكاسات الاجتماعية المتفاوتة لا يمكنه إدراج التشريح تحت عنوان المثلة، لأنّه وفقاً للشواهد التأريخية وأقوال أعلام اللغة فإنّ المثلة فعل يستبطن الانتقام والحقد على الأعداء وهو أحد أشكال الحرب النفسية[3].

من هنا رفض الإسلام بشدّة هذا الفعل الناشئ من الحقد والتوحّش. في حين إنّ التشريح ممارسة إنسانية يستسيغها العقل وهي بعيدة عن النزعات اللاإنسانية. ولذلك فلا علاقة للتشريح موضوعاً بالمثلة، أو على الأقلّ هناك تشكيك في صدق عنوان المثلة عليه. علاوة علىٰ أنّه لا يوجد فرق بين المسلم والكافر في حكم المثلة وأنّ جميع الروايات والمتون المتّصلة بالمثلة تعيّن كيفية تعامل المسلمين مع أعدائهم المحاربين. ومن هنا إذا كانت حرمة التشريح من باب المثلة فهذا يعني حرمته حتّىٰ مع ألدّ المعاندين.

د ـ تأخير الدفن: وجوب دفن جثة الميت المسلم من ضروريات الدين[4]، ولا يجوز تأخيره لمدة طويلة، ولمّا كان التشريح يتسبّب في تأخير الدفن أو عدمه فهو حرام.

---

(١) مؤمن؛ محمد، مجلة «فقه اهل بيت»، العدد الأوّل، ربيع ١٩٩٥: ١١١ ـ ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٤٣، الحديث ٢ و ٣.

(٣) تتفاوت هذه الرؤية عن الرؤية (ب) في أنّنا نعتبر واقع الانتقام مقوّماً لمعنى التمثيل، وفي غير هذه الحال ينعدم التفاوت.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٨١٥ ـ ٨١٦، «أبواب صلاة الجنازة»، الحديث ١، ٥ و ٦.

www.noormags.ir

ويتبيّن بقليل من التأمّل أنّ المسألة المذكورة لا تمثّل أبداً دليلاً مستقلاً، لأنّ التشريح سيصبح مباحاً إذا جرىٰ خلال مدّة قصيرة، وكذلك إذا أمكن بسرعة وصل عضو فُصل توّاً من جسد بجسد آخر، والسبب الكامن وراء ذلك هو أنّ العمل أُنجز في فاصلة زمنية قصيرة فيما المنع يتّصل بالتأخير، كما إنّ العضو لن يعتبر ميتاً بعد وصله بجسد شخص ثانٍ ومن ثمّ سيخرج من موضوع لزوم الدفن.

وعليه فإنّ الدليل المذكور لا يشمل سوى الموارد التي يظلّ فيها الجسد لمدّة طويلة في قاعة التشريح أو الذي لا يُدفن أصلاً. ومن المستبعد جداً أن يعطي الشارع المقدّس للدفن أهمية أكبر من الثمار القيمة والحيوية للتشريح. ينضاف إلىٰ ذلك أنّه بالإمكان تقسيم مجموع الأسباب الموجبة للدفن الواردة في رواية فضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام إلىٰ قسمين:

١ ـ كي لا يتأذّىٰ الأحياء من الأضرار الناشئة عن تفسّخ الجسد.

٢ ـ كي تحفظ حرمة صاحب الجسد[1].

ونستنتج من التعليل الذي ورد في الرواية بلفظ «إنّما» المفيد لحصر العلّة، أنّ حكم وجوب الدفن الفوري لا يطال التشريح ـ في حال مراعاة الشرائط ـ لما يلي:

أوّلاً ـ لأنّ البدن خضع للتعقيم والتثبيت (Fix) الأمر الذي يعني تجاوز ما ورد في الرواية.

ثانياً ـ قد ورد البحث بخصوص حرمة صاحب الجسد بما مرّ في الرؤية (ب).

ولذلك فإنّه بعد الاستناد إلى الرواية المشار إليها والأدلة المماثلة علىٰ إباحة التشريح، لا تبقىٰ ثمة حاجة إلىٰ قاعدة (الأهمّ والمهمّ) لأنّ تأخير الدفن أو عدمه بسبب تشريحه يتمّ بصورة تبدّد دواعي التعجيل بالدفن.

---

(١) م.ن ٢: ٨١٩.

www.noormags.ir

التشريح على الصعيد القضائي :

يُبحث التشريح من أجل تشخيص الجريمة أو المجرم من جهتين :

الأولىٰ ـ الحقوق الفردية :

في النظرة الفردية يمكن تشريح الجسد في التحقيقات القضائية إذا اعترفنا بأنّ لذوي صاحب الجسد نفس الحقّ الذي له، أو أذعنّا في الأقلّ بأنّ التحقيقات القضائية تؤمّن حقوق الميت. ولهذا يسوغ التشريح علىٰ أساس المبنىٰ (ب) بطلب ذوي الميت. وفي هذه الصورة هناك مَن فصّل بين القطع بالكشف والتردّد به[1]. وعلىٰ أساس المباني الأُخرىٰ المذكورة، تظهر مشكلة تزاحم حقّ ذوي الميت أو الميت مع الحرمة التكليفية وسيكون التشريح مباحاً إذا قلنا بتقدّم حقّ ذوي الميت.

الثانية ـ الحقوق الاجتماعية :

تعتبر مسألة حاكمية العدالة والقضاء على الفساد والجريمة أحد أهداف الإسلام، وليس من العبث اعتبارها أقوىٰ ملاكاً من حرمة التشريح تأسيساً علىٰ كلّ واحد من المباني السابقة، وعليه فإنّ التشريح مباح ما دام تحقيق الهدف المذكور يقتضيه، حتّىٰ لو تناقض مع رغبة ذوي صاحب الجسد؛ لأنّ الحاكم الإسلامي مكلّف بقطع جذور الفساد ومعاقبة المجرمين وإقامة العدالة.

* * *

(١) مجلة «فقه اهل بيت»، مصدر سابق : ١٤١.

www.noormags.ir